

Distr.: General  
31 January 2022  
Arabic  
Original: English

## اللجنة المالية



الدورة السابعة والعشرون

كينغستون، 13-15 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت\*

القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة الدولية لقاع البحار عملا بالفقرة 7 (و) من المادة 9 من مرفق اتفاق عام 1994

وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملا بالفقرة 7 (و) من الفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994

تقرير الأمين العام

## أولا - مقدمة

1 - في الفترة من عام 2019 إلى عام 2021، درست لجنة المالية وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملا بالفقرة 7 (و) من المادة 9 من مرفق اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. وفي عام 2021، وبعد النظر في مختلف التقارير المعدة للنظر فيها وبعد مناقشات داخلية، خلصت اللجنة إلى أن الوقت قد حان لموافاة المجلس والجمعية بتقرير عن النتائج الأولية التي خلصت إليها والمسائل التي نظرت فيها بشكل أولي بغية التماس التوجيه بشأن سبل مواصلة المضي قدما. ولاحظت اللجنة أن عدة مسائل تتطلب توجيهها واضحا من الجمعية في مجال السياسات العامة، وأنه لن يكون من المناسب للجنة أن تواصل وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف دون توجيه من هذا القبيل.

\* ISBA/27/FC/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

020322 100222 22-01410 (A)



- 2 - وقدّمت اللجنة تقريراً شاملاً عن هذه المسألة في الدورة السادسة والعشرين، المعقودة في تموز/ يوليه 2021، عرضت فيه استنتاجاتها وتوصياتها الرئيسية وقدمت مجموعة من الأسئلة التوجيهية لكي ينظر فيها المجلس والجمعية<sup>(1)</sup>.
- 3 - ويتضمن هذا التقرير موجزاً واستعراضاً للمناقشات التي جرت في المجلس والجمعية استجابةً للوثيقة ISBA/26/A/24-ISBA/26/C/39، كما يتضمن موجزاً لبرنامج عمل مقترح للجنة لعامي 2022 و 2023.

## ثانياً - نظر المجلس والجمعية في المسألة

- 4 - نظر المجلس في الوثيقة ISBA/26/A/24-ISBA/26/C/39 في جلسته 269، المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021. ونظرت الجمعية في التقرير في جلستها 190، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2021. ويتضمن هذا التقرير موجزاً للآراء التي أعرب عنها في المجلس والجمعية بشأن الأسئلة التوجيهية التي طرحتها لجنة المالية.

## ألف - الآراء بشأن مفهوم صندوق لاستدامة قاع البحار

- 5 - بوجه عام، أيد أعضاء المجلس والجمعية مفهوم إنشاء صندوق عالمي لاستدامة قاع البحار ليكون بديلاً أو إضافةً للتوزيع المباشر للفوائد النقدية على النحو الذي أوصت به اللجنة. ولاحظت بعض الوفود أن ذلك الصندوق من شأنه أن يوفر آليةً مناسبة لمعالجة الإنصاف بين الأجيال عن طريق تحقيق التساوي في تدفق المدفوعات، وفصل المدفوعات عن ديناميات إيرادات الموارد (مثل الأسعار ومسايرة الإيرادات للدورات الاقتصادية) وتقليل عدم اليقين بشأن الثروة الإجمالية التي يتعين تقاسمها. واعتبر عددٌ من الوفود أن الصندوق سيكون أداةً مناسبة لتجنب التعقيدات التي يمكن أن تنطوي عليها صيغ التقاسم المنصف.
- 6 - وأيد المجلس والجمعية رأي اللجنة بأنه ينبغي اتباع نهج تدريجي في معالجة المسائل المتصلة بحوكمة الصندوق وإدارته وأنه يتعين زيادة القدرة الداخلية للسلطة الدولية لقاع البحار على إدارة ذلك الصندوق بمرور الوقت. واتفق المجلس والجمعية أيضاً على أنه ينبغي، حيثما أمكن، استخدام الآليات المؤسسية القائمة بدلاً من إنشاء مؤسسات جديدة.
- 7 - وفيما يتعلق بالأغراض المقترحة للصندوق، أيدت الوفود بدرجة كبيرة توصية اللجنة باستخدام الصندوق لتعزيز البحوث العلمية البحرية بغية التشجيع على زيادة المعرفة بموارد المحيطات واستخدامها المستدام وحماية تنوعها البيولوجي وحفظه وتعزيز التكنولوجيا المتاحة من أجل حماية البيئة البحرية بفعالية ومن أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وأيدت الوفود بوجه عام فكرة اتباع نهج إقليمي، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجيا البحري على النحو المنصوص عليه في المادتين 276 و 277 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وشددت بعض الوفود على أهمية النظر في العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وفي قابلية تضرر مجموعات محددة من الدول، مثل الدول غير الساحلية أو الدول الجزرية الصغيرة النامية. ورأى عدد من الوفود والمجموعات أنه ينبغي تصور الصندوق على نطاق أوسع بغرض تمويل المنافع العامة العالمية، مثل التخفيف من آثار تغير المناخ

(1) ISBA/26/A/24-ISBA/26/C/39، الفرع الثامن والمرفق الثاني.

والقضاء على الأمراض المعدية. وشدد آخرون على الهدف ذي الأولوية المتمثل في زيادة المعرفة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية وحمايته، بما في ذلك من خلال تعزيز البرامج والأنشطة البحثية في أعماق البحار.

8 - وشددت وفود عديدة على ضرورة أن يكون صندوق استدامة قاع البحار منفصلاً عن صندوق التعويض البيئي الذي يجري النظر فيه حالياً في سياق مشروع الأنظمة المتعلقة باستغلال المعادن في المنطقة، حيث إن الأغراض التي يسعى إليها مختلفة تماماً. وكررت بعض الوفود أيضاً التأكيد على ضرورة أن يبقى عبء إعادة تأهيل المنطقة وإصلاحها على عاتق المتعاقدين.

9 - وطلبت عدة وفود إلى اللجنة صياغة مقترحات أكثر تفصيلاً للصندوق وأيدت استنتاجها بأنه ينبغي أن يتضمن الصندوق آليات مناسبة لتقييم الأداء، والشفافية في صنع القرار، وبناء القدرات، واستخدام التمويل المختلط الذي يشارك فيه القطاع الخاص.

## باء - الآراء بشأن تطور الميزانية

10 - أعرب عن آراء مختلفة بشأن اقتراح اللجنة الذي مفاده أن الزيادات في الميزانية الإدارية التي تتجاوز زيادات النمو الحقيقي الصفري اللازمة للسماح للسلطة بالتطور لتصبح هيئة تنظيمية فعالة لأنشطة استغلال الموارد يمكن اعتبارها بمثابة سلف مقابل إيرادات في المستقبل، تسد تناسيباً وتدرجياً بمجرد أن تبدأ الإيرادات المتأتية من استغلال المعادن في التدفق. وطلبت عدة وفود تقديم اقتراح أكثر تفصيلاً للنظر فيه. ولاحظت بعض الوفود أن الأولوية ينبغي أن تكون لضمان توافر الأموال للتوزيع، وأن هذا الاقتراح من شأنه أن يقلل من الفوائد المالية المتاحة. وهذه المسألة لا يتناولها هذا التقرير بصورة أبعد من ذلك، ولكن يمكن أن تنتظر فيها اللجنة في سياق ميزانية السلطة للفترة المالية 2023-2024.

## جيم - الآراء بشأن معايير الاستفادة من صندوق المساعدة الاقتصادية

11 - وافقت الوفود على أن تبدأ لجنة التخطيط الاقتصادي (وبصورة مؤقتة، اللجنة القانونية والتقنية التي تؤدي مهام لجنة التخطيط الاقتصادي) في معالجة معايير الاستفادة من صندوق المساعدة الاقتصادية في المستقبل بموجب الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ذلك يشكل أولوية أو ما إذا كان يمكن معالجة المسألة بعد الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال<sup>(2)</sup>.

## دال - آراء أخرى جرى الإعراب عنها

12 - على الرغم من ترحيب المجلس والجمعية بالدراسة المفصلة التي أعدتها اللجنة، أعرب عدد قليل نسبياً من الوفود عن مواقف مفصلة بشأن جوانب أخرى من الوثيقة ISBA/26/A/24-ISBA/26/C/39، تتجاوز الأسئلة التوجيهية التي اقترحتها اللجنة. إلا أن بعض الوفود رحبت بنظر اللجنة في المسائل المتصلة بالفقرة 4 من المادة 82 في الفرع السابع من التقرير. وخلال نظر الجمعية في هذه المسألة، دُكر وفد النمسا الجمعية بأن مهمة السلطة بموجب المادة 82 هي أن تكون فقط بمثابة قناة لنقل المدفوعات وأنه لا يمكنها

(2) فيما يتعلق بإنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي، التي ستكون منفصلة عن اللجنة القانونية والتقنية، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد تقريراً لكي ينظر فيه في الدورة السابعة والعشرين.

استخدام هذه المدفوعات للأغراض الخاصة بها. ونظرا لمحدودية الدور الإداري للسلطة، أشار الوفد إلى أن الاقتراح الذي قدم في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بأن تكون للسلطة صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة في حالة عدم امتثال دولة ما لالتزامها بتقاسم الإيرادات، قد واجه معارضة. ولذلك فإن المجتمع الدولي يعتمد اعتمادا كليا على استعداد الدول الساحلية المعنية للوفاء بأمانة بهذا الالتزام القانوني، وفقا للمادة 300 من الاتفاقية. ويرى الوفد أن تحقيق ذلك قد يكون أسهل إذا أعطي صوت لتلك الدول فيما يتعلق بتوزيع المدفوعات واستخدامها.

13 - ولذلك اقترح وفد النمسا، كبديل للتوزيع المباشر، أن تنشئ السلطة صندوقا، يديره الأمين العام، تسند إليه مهمة توزيع المدفوعات الواردة من الدول الساحلية بموجب الفقرة 4 من المادة 82. ويمكن استخدام الأموال المدفوعة للصندوق الجديد في مشاريع محددة في البلدان النامية، مثل مشاريع البنى التحتية لتحسين وصول البلدان النامية غير الساحلية إلى البحر ومنه. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن توجي القيام بمشاريع تهدف إلى حماية المشاعات العالمية لصالح البشرية. ويمكن للأمين العام أن يتخذ القرارات المتعلقة بتوزيع المدفوعات واستخدامها بموجب الفقرة 4 من المادة 82، وذلك بالتشاور مع الدول المساهمة والدول المتلقية. وفي هذه العملية، يمكن للأمين العام أيضا أن يلتمس المشورة من مجموعة صغيرة من الخبراء المشهورين من جميع المناطق الجغرافية، يعينهم بالتشاور مع الجمعية. وسيتعين على الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المدفوعات الواردة وتوزيعها واستخدامها في سياق تقريره السنوي إلى الجمعية، مما يسمح للدول الأعضاء بالإعراب عن آرائها بشأن هذه المسألة، والتقدم إذا رغبت باقتراحات للمستقبل.

14 - وفيما يتعلق بالمجموعات ذات الأولوية من البلدان المستفيدة، على نطاق البلدان النامية، لاحظ وفد النمسا أنه ينبغي إعطاء الأولوية لأقل البلدان نموا، بما فيها البلدان غير الساحلية، وللدول الجزرية الصغيرة النامية. ولاحظ الوفد أيضا أن أقل البلدان نموا والدول غير الساحلية بينها مشار إليها بشكل محدد في الفقرة 4 من المادة 82 من الاتفاقية.

### ثالثا - الإجراءات التي يقترح أن تتخذها لجنة المالية

15 - استنادا إلى التعليقات الواردة من المجلس والجمعية، يقترح أن تمضي لجنة المالية قدما في تنظيم أعمالها المقبلة بشأن مسألة التقاسم المنصف على النحو التالي:

(أ) خلال عامي 2022 و 2023، ستعد اللجنة اقتراحا أكثر تفصيلا لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار كبديل أو إضافة للتوزيع المباشر للفوائد النقدية. وهذا الاقتراح، الذي ينبغي أن يقدم في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية، سيتضمن توصيات بشأن أهداف الصندوق ومقاصده وحوكمته، وما يتضمنه من آليات مناسبة وحوكمة فيما يتعلق بتقييم الأداء والشفافية في صنع القرار؛

(ب) ستبدأ اللجنة مسارا محددًا للعمل بشأن القواعد والأنظمة والإجراءات لتوزيع الأموال المتلقاة عملا بالفقرة 4 من المادة 82، آخذة في الاعتبار عملها السابق بشأن هذه المسألة والمناقشات التي جرت في الجمعية خلال الدورة السادسة والعشرين.

- 16 - وفي حالة موافقة اللجنة على تنظيم العمل المقترح أعلاه، ستعد الأمانة التقارير التالية لدعم عملها:
- (أ) مشروع إطار للأنظمة المالية بشأن معالجة الأموال المتلقاة من الأنشطة في المنطقة؛
- (ب) مشروع اقتراح لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار؛
- (ج) دراسة عن خيارات توزيع الأموال المتلقاة عملاً بالفقرة 4 من المادة 82.
-